

أضواء البيان

@ 234 @ الصحيحين ، وقال في التقريب : صدوق ، ربما وهم . . .

والطبقة الثالثة منه هي أبو حيان التيمي ، وهو يحيى بن سعد بن حيان الكوفي ، وهو ثقة . . .

والطبقة منه هي أبوه سعيد بن حيان المذكور الذي قدمنا في كلام الشوكاني : أن ابن

القطان أعل هذا الحديث بأنه مجهول ، ورد ذلك بأن ابن حيان قد ذكره في الثقات . وقال

ابن حجر (في التقريب) : إنه وثقه العجلي أيضاً . . .

والطبقة الخامسة منه أبو هريرة رفعه . . .

فهذا إسناد صالح كما ترى . وإعلال الحديث بأنه روي موقوفاً من جهة أخرى يقال فيه إن

الرفع زيادة . وزيادة العدول مقبولة كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث . ويؤيده كونه جاء

من طريق أخرى عن حكيم بن حزام كما ذكرناه في كلام الشوكاني آنفاً . ومن ذلك حديث السائب

بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك

، لا تداريني ولا تماريني . أخرجه أبو داود وابن ماجه . ولفظه : كنت شريكى ونعم الشريك .

كنت لا تداري ولا تماري . وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم وصححه . وفيه إقرار النبى صلى

الله عليه وسلم له على كونه كان شريكاً له . والأحاديث الدالة على الشركة كثيرة جداً . . .

وقد قال ابن حجر في فتح الباري في آخر كتاب الشركة ما نصه : اشتمل كتاب الشركة (يعني

من صحيح البخاري) من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها واحد ،

والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً ، والخالص أربعة عشر ،

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان (مثل القائم على حدود الله) ، وحديثي عبد

الله بن هشام ، وحديثي عبد الله بن عمر ، وحديث عبد الله بن الزبير في قصته ، وحديث ابن عباس

الأخير . وفيه من الآثار أثر واحد . والله أعلم انتهى كلام ابن حجر . وبهذا تعلم كثرة

الأحاديث الدالة على الشركة في الجملة . . .

وأما الإجماع فقد أجمع جميع علماء المسلمين على جواز أنواع من أنواع الشركات ، وإنما

الخلاف بينهم في بعض أنواعها . . .

اعلم أولاً أن الشركة قسمان : شركة أملاك ، وشركة عقود . . .

فشركة الأملاك أن يملك عيناً اثنان أو أكثر بإرث ، أو شراء ، أو هبة ونحو ذلك . وهي

المعروفة عند المالكية بالشركة الأعمية .